

مخطوطة

تأهيل من خطب في ترتيب الصحابة في الخطب

المؤلف

محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (رضي الدين ابن الحنبلي)

موقع تسمية المذبح

في ترتيب العجائب أي الخطب
تأليف من خطب
البيت سجا الأمام العلامة رضي الله عن محمد بن
إبراهيم العلوي المشير بالبحر المحقق
مع الله في الجلد
العين

مركز وادود

wadood.com

٢١٩

بسم الله الرحمن الرحيم
 المجدد ولعن وسلام علي بركة الدين اصطفى **امامهم** وقد ساء ليه اهل الجحيم الخزيث
 جعلك الله تعالى من اهل الدين ومن اسد العالمه في الذنب عن السادة العجايبه رضي الله
 عنهم اجمعين عن خطيبه كان يقول في ذيل خطبته اللهم وارض عن الخطاه الناشدين والائمة
 المهديين الذين قضوا الحق وبكوا ويديون وعن السنة الباقية من العشرة الذين تابعوا
 نبيك تحت الشجرة وعن غير شجرة والعباس المطهرين من اللبس والارجاس وعن
 السبطين السعديين الشهيدين ان محمد الحسن وابي عبد الله الحسين وعن ساير العجايبه
 اجمعين وعن البايعين وما بعدنا من اهل يوم الدين في غير الاسلوب المشهور وصار
 يذكر الخطاه الاربعه في السبطين ثم السنة الباقية ثم العيّن اثناسلو تساو لي وهل ينتم
 السعديين الاولي اخرى اولها ما ملخص لك هذه الجاهله حذر عن الملاله كما في كتابها
 الظاهر خلافاً ذكره في من شقيق الضرب ما يجلو عن ذاك في الأرب. **سمت لها ساهل من**
حطب في ترتيب العجايبه في الحطب راجع من اخوان الصفا وخطان الوقت اهل القيد
 الاولي والقليح الاصفى ان يدعو الي بالمقامه الحسنه من واحد يوم ولا سنده
 وعلى الله الاجابه وسد هزيمة الاصابة **اقول** ان العجمين هو المعصوم بالقبول
 لما ذكره ذكره وبذكره عيسى نافع الذكرى من عده امور **الاول** ما سهل عن
 الامام ابن منصور عبيد القاهر البغدادي انه قال احبنا ساجدون على ان افضل العجايبه
 الخطاه الاربعه في السنة الباقرين الى تام العشرة ثم البديريين ثم احب احد في اهل بيعة
 الرضوان المدينيه كما بعد ذلك عن غير واحد منهم الامام النووي حيث قال في تهذيب
 الاسماء واللغات في الفصل المحقود لسان حقيقه الصحان والبايعين وسان فضلم ومروايتهم
 ممن لم يرتد من العاينه السره الذين شهد لهم المنى صلى الله عليه وسلم بكنه وهم ابو بكر وعمر
 وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وسعد بن زيد وابوعبدية بن الجراح
 وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ومنهم اهل بدر واحد والعقبتين الاولي والثانية وابل
 بيعة الرضوان تحت الشجرة ثم بعد ما نطاه من قول الامام ابن منصور واقره عليه **الثاني**

اول

في

قول الحافظ العراقي في الغيبة واما الامام ابن منصور الاكابر قوله بنو المشهور
 والاصغر فضل الصديق ثم **عشر** وبقره عثمان وهو الاكثر
 او فضل قبل خلف حكيم فلت وقول الوقف جامع الكلب
 فالسنة الباقرين والبدرية واحدا والبيعة المرخصه

وقد اقره على هذا من شرح الغيبة شيئا بعض شيئا بعض القصة ذكرها الانصاري
 والحافظ السعوي في هذا كما ترى باطن بافضلية السنة رضي الله عنهم من السبطين رضي الله
 عنهم وليقدهم وعلينا بما علمنا بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منا زلم رواه ابو داود
 من حديث عائشة رضي الله عنها على ما ذكره الحافظ العراقي في شرح الفقيه وعك رضي الله
 عنها علي ما نقله الامام النووي في تهذيبه فالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يقول الناس منا زلم قال الحاكم ابو عبد الله في الحديث بمحدث صحيح وموافقه
 للدين من الاربعه اذا ذكروا في الخطبة تفصيلا على وفق الاجماع على فضيلة الشعيان
 على ساير العجايبه ثم عثمان على حيث اجمع العجايبه والبايعون على ذلك بتمتع الحافظ السعوي
 قال وهو المذكور في الجامع والمشاهد وعلى لنا من اهل **الثالث** ان العشره هم الخيار
 من خيار الامام الذين احارهم العلم العالم بحسبته عليه الصلوة والسلام ووجب ما ذكره
 الحافظ الطبري في الرياض العشره في فضائل العشره حيث قال في خطبه ما بعد فان اسعد
 وحج قدا خمار لرسوله صلى الله عليه وسلم احبنا بجمعهم في الامام واصطفين في احبنا حلة
 العشره الكرام ورضيم لعشرته ومواليته وفضلهم بالانعام اليه مدة حيوتهم وانتم
 عليهم ما اولاهم من اصاف وحوادث كرمه واسعدهم باسلفكم في ساقين فبقيت قبعة الخيبر
 ما قال باسط اللقائك **الرابع** ما روي عن رضي الله عنه ان قال ما احب اذن بهذا
 الامر من هؤلاء الفراء الذين نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوعهم وارض فسميت عثمان
 وعلي والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف ولم يسم السبطين واما المعصومين ذكر
 هؤلاء السنة الذين هم من العشره وتول امر الحافظ شوري بينهم فخرج في امرها علم جامع وجو
 مويدي قطعها واستفيد من ذلك جلا لزمانهم بالنسبة اليها في امرها في غير اولهم تقديمهم

291

في الذكر عليها وما ذكره رضي الله عنه بين رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وهو الرضي
 المسخوف في الخلافة لفظ الرضي لعلقه بسائر الصحابة رضيوا في أبيه عليهم اجمعين فان
 ولد ما يقول في حديث الحسن وكسبن سبيها اهل الجنة **ف** قواها ر
 زين العابدين في شرح المصاح اذ علم من انهما افضل من مات شابا في سبيل الله من اهل الجنة
 قال وان قيل ان اهل الجنة كلهم على حالهم وهما الشاسكات الا صادفهم وتعلم افضلية
 غيرهما عليها من الاسماء والظواهر والراسدين من دليل اخر هذا كلامه ولكن قال افضلية الستة
 المدين عليهم ان يقول الراجلت بالمتبر المتكبر من دليل آخر **الحامس** دعابة
 التعريف الذي ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من احب الصحابي وازواجه واهل بيته ولم يطعن في واحد منهم وخرج من الدنيا على
 محبتهم كان معي في ردي يوم القيامة خرجة الملائكة سبعون مرة على ذكره الجب الطيرية الا
 رب انما اخرا ليل يتر عن عوم الصحابة ومنهم السبطان رضي الله عنهم فكلوا بان موخر عن
 العشرة رضي الله عنهم مرسان عليهم في الذكر ولودوا اداة ترتيب كالفاء الا ان مدار
 هنا على القول بان اهل بيته على وفاطمة والسبطان رضي الله عنهم وعلى بعد من ان ارادوا
 من عداهم ومن اذواجه لونه المابلد والا فان كان الصحابة على العموم وكان كل من
 بعدهم كصفا بعدهم فلما احب اهل بيته على العشرة للذكرهم من عموما وخصوصا
السادس ما اسده الحافظ السجاوي في شرح العبد الحافظ العراقي لبعضهم
 واول عليه وذلك قوله

خير عباد الله بعد نبينا هم العشرة طرا بشر واجنان
 زبير وطلح وان عرف وعامر وسعدان والصران والحنان
السابع ان السباني المذكورين دلي عقيدته المظوم السباني والحسين رضي الله
 عنهم في باب العقيدة الدينية اورد من ذكر عقيدة العشرة معقبا بذكر اهل صحابه
 واهل بيته وذكر انصاره والناهي **ف** قال
 وطلحتم من الزبير وسعدهم كذا وسجد بالسجادة اسعدا

وقد اقره على هذا الترتيب شارحا الاخر شيخ الاسلام ومعدني الامام السالك
 العارف بالله تعالى سيدي علوان المحمدي الشافعي الشاكري بيع الله به جمارا في بيته
 امه اما فاره المومنون من بين باشم والمطلب كما قال السافعي رضي الله عنه او اصحاب
 الكساء الذين هم على وفاطمة والسبطان لما تروى ان صل الله عليه وسلم خرج ذات
 غدوة عليه مرط من خز مخرش سود مجلس فاست فاطمة وادخلها ثم حاء على فادخله
 ثم حاء الحسين وادخلها فيه ثم قال اما يريد الله ليهب عنكم الرحمن اهل البيت
 نقل الصواب في تفسيره **الثامن** قول السج رضي الدين الرقي بن الحسين
 البكري الحسين في شرح العقيدة المتوجه بقول باطنها يقول العبد لله الاماني
 واعلم ان بعد السنة لمن احد في امة محمد صلى الله عليه وسلم افضل من علم افضل الامة
 امام العشرة م يعقده العناية على حسب مراتبهم **التاسع** قول السيد الشريف
 الحراني الحسين شارح المواقف في شرحه ان عمر رضي الله عنه اجعل الامة
 شورى بين الستة لانه را هم افضل من عداهم وان لا يبلغ لامة غيرهم
العاشر قول الطن في الحلاصة واصفهم عن اهل السنة الجملة الرابع
 على الترتيب عام العشرة م اهل بدر ثم اقدم بيعة الرضوان **وبالجملة**
 معدم السنة على السبطان هو الجديس بالقبول من غير دين فان ذلك لو كان الامر
 كما يقول لم يقض القول ان العسكر من قبل القبول واللائم باطل والمردوم شدة
 اللائمة فطاهره واما باطلان اللازم المستلزم لبطان اللازم جمعها الحين للرد
 لوجه نقول هي عذرة ما نقول **منها** ان رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان كل من اعطى سبعة نجية رفاقا وقال رفاة واعطيت
 الماربعة عشر فلما هم قال انا وانا و جعفر وحمزة وابوكور وجر ومصعب وعبيد
 وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وخرجه الترمذي غير ذلك لتمام الاربعة



عشر العصل على ما ذكرته مما حقه انما من الضرة من فصل العشرة قال وقد ذكرنا
 احد من المناجيب الحديث عن علي ايضا واستوجب في التصل ما ذكره في الجملة ولفظه **من لم يهر**
قالا واوايا الحسن والحسين وعنه وجعفر وعقيل والوكبر وعمر وعثمان والمقداد وسلمان
وعمار وطه والزياد فذكر احد عشر من فريش وثلاثة من غيرهم فصل علي رضي الله عنه قد قدم
 انبيه السبطين رضي الله عنهما علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وعنه ما سمع مع كوفها مفضول
 نال عباس اليهم وقدم على بعض السنن من العشرة من ابيهم **ولامن الاراحة ومنه** اثر
 ابن عباس رضي الله عنهما حيث روى عنه انه قال في قوله تعالى **بشركي الذين يستمعون**
القول لئسمون احسنه لما سلم ابو بكر جأه عبد الرحمن بن عوف وعثمان وطلحة والزبير
 وسعد بن زيد وسعد بن قيس وقاص وسأوه فاخبرهم بما يمانه فامتلوا به **فصل** هذا
 ابن عباس رضي الله عنهما قد قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو مفضول علي عثمان
 رضي الله عنه وهو نأ فعل فامضى ذلك كون تعلم السبطين علي السنن الفاضلين
 عليها المعاملات ولا يزال العيزين المذكورين لانه تعلم من مجرد الذكر فلما كان كون المورثيه
 مقدر ما يحسب الرتبة والعصل لاختلاف الجهة مع كون العطف فيه بالواو والحق في المطلق الجمع
 على ما قطع به من اوقا ايتا العربية جمع ان جمع ولا تصح نفيها ولا ماخر ولا معية حتى
 يجوز بها عطف الفاعل على غيره كما في الامرين المذكورين **فصل** مسلم وروى
 ما ورد من هذين الاثرين وان الفاعل يجوز عطفه على المنضول بواو الجمع **فصل** ما لو قيل
 اللهم ارض عن فلان وفلان والواو فاضل والاول معصولة الا ان فاعلا سماعا من الحطب
 وجمع الجمع والاعياك وغيره مما جعل فاعلا من العاضل من الصحابة رضي الله عنهم على غيره كما يعضد
 هذا ما مر من السباوي ومثل ما كان من راعم الرافضة ومن حياحوا وهم مقدمي الصدوق على الفاروق
 والدارود على علي بن الحسين وذي النورين على المرتضى رضي الله عنهم وادان ان الامر كذلك **فصل**
 افضل من السبطين علي بن ابي طالب رضي الله عنه نعين تقدم السنن عليها اعطاء
 للحطب حقه وراعما الرافضة ثانيا ولو كان عكسه خابرا في نفسه نظر الى ان الواو
 المطلق الجمع **فصل** ابراهيم اهلوا في الله ليجوز ان يغير واحد من الصحابة ويغير

بالصلوة

بالصلوة عليه وكما من اليه بان يعال اليهم **فصل** علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحده او غيره ذلك
فصل الخواص اسد الولاة **فصل** العالي خفيها واظم خد فظهرهم ونزكهم بها وحمل عليهم
 وما ورد في الصحاح من حديث شعبة بن جرح وعمر بن اسد بن ابي مال كان الرجل على ابيه
 عليه وسلم اذا اناه قوم بصدفهم قال اللهم صل على آل فلان فاما ان يصدفهم فقال
 اللهم صل على آل ابي ابي **فصل** بالمنع استند ٧٧٠ بان الصلوة على غير النبي والرفق
 صار شعارا لاهل البع وقد يفسحان شعراهم كما اشار اليه ذلك الامام **فصل** بالآ
 ٧٧٠ امام العلامة خمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن جلال الا انها في فضل
 الصلوة والسلام على محمد بن خيرا الامام ومعنى ذلك ان الرافضة اذا ذكروا اليهم يقولون
 عليهم باسميهم ولا يقولون علي غيرهم ممن هو خير منهم واحده ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسعد بن علي بن معاوية في هذا الشعرا ان ذكرا الجواب عن استدلال الاولين
 ما ذكرناه بان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حقه له تعيين على الامة اداوه والقيام
 به واما هو صلى الله عليه وسلم فصحت من اراد بعض ذلك الحق وهذا كما يقول في شامته
 ومودبه ان قتلته حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الامة القيام به واستيفائه
 وان كان صلى الله عليه وسلم يعفونه حين كان سلفه ويقول رجع الله موسى فداؤذي
 ما كثر من هذا فصبر على ما يقول **فصل** لوان الحطيط اقرب بدأ السبطين قسبل
 السنن وقدم **فصل** مع الوالين لا بعض النرسا بعدوان استغفرا لاهل على عكس ذلك الامر
 الغريب **فصل** الاعتقاد الساس ابي اعماك اذ وقع ذلك على رؤس الاشهاد ان ذلوله لمن يظن
 على السنن لوليل قوت لاج الحطيط لم يعد ما لم يعكس النرسا **فصل** ولعن من منع الحطيط
 من ذلك الامر الغريب كما وقع المنع من مخالطة الجنود في حديث فرس الجرد وماران
 ٧٧٠ سد فكان الامر بالفرار منه من باب سد الدراع ليلاسق الحصى من مخالطة جناب بعد
 الله تعالى كما بعدوى المنفيه من حديث اعدوى ولا يظهره فظن ان ذلك سبب
 مخالطة بعضه فجمها اعدوى ومنع من الخرج فامر بحسبها الماكره **فصل** الحطيط
 المسائل من غير اهلها ولا اهلها والا كان كالحطيط الذي قال في شامته صلى الله عليه

٧٦٥

وسلم يبين الحطية اخصل قمن اخص لسوا وضوا بعد ان قال في موضعين بعضهم قطع
عوي وجهه اليه ما وجهه من المذمة لكمة وكرهيا في كلام بشروط على هذا الحديث في
كما ان حوار الصفا وحواليد الشفا على كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه
وسلم وان في **قوله** ان له سلك على ان يورث من نصيب السنة رضى الله عنهم على السطيين
الله تعالى ومن بعض على رضى الله عنه على ان يورث من نصيب السنة رضى الله عنهم حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما في رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل ما بين يديهما ثم ترك
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يواصل بهم رواه البخاري **قوله** ان قال
الحطيان وجهه انه اراد به الشيوع وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جزبه امر شاورهم وكان على رضى الله عنه في زملة نه صلى الله عليه وسلم
حديث السن ولم يرد ان عمر ازاروا يعلى ولا اخره عن الفضيلة بعد عثمان رضى الله عنه
لان فضله مشهور بتركه ابن عمر ولا غيره من الصحابة **قوله** تجره لابلين نحو هذا الماويل
والا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة من عدم بقية العشرة على غيرهم وابل يرد
الرضوان واحباب العيرين ونحوهم على سابقهم **قوله** بعضهم اراد ان يرضى الله عنهما في
استحقاق التقدم والرياسة والالام يصح قوله بعد ذلك ثم ترك احباب النبي صلى الله عليه
وسلم لا يواصل منهم فاهم كانوا يفضلون علما والعبادة على عاقبتهم والمبتدئين على المستعملين بالمر
المعاش وابل يرد بسيرة الرضوان على غيرهم فقله بعض شراح المصاحف في باب مناقب النبي
كبره رضى الله عنه وكما اشكل على الحديث المذكور ما يقرر من ان عليا هو افضل بعد الملائكة
م عام العشرة المبينة فاهم اهل يرد وهله جرا اورد هذا الاشكال في ضمن سوال الامام الكوازي
في شرح البخاري **قوله** ان لا يوجه في لفظنا كما نرى لو كان حجة في بوطاه ومثله ليس من
العمليات حتى يفتي في الطن والسن سلفا انما نحن قد عارضه لا بل اقول منه على فضيلته
ولم يمسسا وانه لو لا دل على انه كان في جميع ارضه حيوة الرسول عليه الصلوة والسلام
ولعله كان اولها وقدمه في حرمه ففضل عليهم وليس مسلم عموما كذا الاجماع اعقد
على افضليته بعد عثمان رضى الله عنه هذا ما احاب به ولكن بعد ما هل على الحطيان بالفتنانه

عنه ما

وعنه غيره ما عتقدوا اليه اورد به في كتابه في الامامة السنية لا يوجب لعنوا كما ذكر مع ان ذلك لم يقع في
كلام ابن عمر رضي الله عنهما بل يها الى الذين كتبوا ان تركه معطوف على الاعدل الواقع بعد
كما يكون المعنى كما اخذل وكما مر على ابو بكر في حديثه **قوله** ان فل
قدر من الامم التاسع تعليل حصل الامامة شورى بين السنة ما فصلت بينهم ثم ما حيث
راهو عمر رضي الله عنه اصل من عدم مجملها شورى بينهم وهذا الكلام فيه اما الامر
الاربع فمحصل منه ان افضليتهم من السطيين في امر الامامة وغيره لم تعطى بحال الامامة
شورى بينهم مع وجودها ومسه لکن المسلم اعما دة لا يفسر بها الفن والجدد المذكور
لا يلزم منه بطريق القطع ان يكون السنة افضل منها لحوازا ان يكون المفضول اما المصلحة
تقتضى نصيبه كما صرحوا به ولهذا جعلت الامامة شورى بينهم مع العاصل فيما لم يرد
قوله سلم ان هذه الافضلية التي هي معنى الاكثورية في القواب ظنية وان
مسئلة الافضلية المشهورة عن الاربعة المتقدمين على هؤلاء السنة في الفضل قطعا ظنية
على احادها السيد الشريف الحجابي في شرح المواقيت حيث قال موافقا للما من عند الذين
الاجبي واعلم ان مسئلة الافضلية لا مطع فيها لاجرم واليقين اذ لا دلالة لعمد
العقل بطريق الاستفلال على الافضلية يقتضي الاكثورية في القواب بل مستندها النقل
ولست مسئلة يتعلق بها على فكيف في البطن الذي هو كاف في الاحكام العملية بل هي
مسئلة عليه يطلب فيها اليقين والنصوص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها لا نقدي القطع
على ما لا يحسن على المصنف باسمها اما احادها وظنية الدلالة مع لوها متعارضه ايضا وليس
الاحصاين كثره اسباب القواب موجبا لزيادته قطعا بل ان القواب تفصل من الله
وله ان لا يثبت المطيع وينب غيره وتبوت الامامة وان كان تقطعا لا يعيب القطع بالاضلية
بل غايةه الطن كيف لا قطع ان الامامة المفضول لا تتع مع وجود المفاضل كما وجبها السلفا ولو
بان الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وحسن ظنتهم بعضهم لولم يردوا ذلك لما اظبقوا
عليه فوجهه ليس اتباعهم في ذلك القول وتوضيح ما هو الحق وهذا ان يرد على الآ ان كون هذه
الافضلية ظنية لانا في ما نحن عليه من وجوب تقديم السنة على السطيين في الحطية بعد



